الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

The Legal Aspects to Reduce/cut off the Limited Liability Company Capital

بشيخ أم الخير
جامعة تيارت / الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
oumelkheirbecheikh@gmail.com

معمر خالد
جامعة تيارت / الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
Khaled.maamar@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/09 تاريخ القبول: 2021/06/25 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

تواجه الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال فترة حياتها ظروف مختلفة تجبرها على تخفيض رأسمالها، فقد يجبرها على ذلك الخسائر المتتالية التي منيت بها، ولا يمكن تعويضها بالأرباح المستقبلية ، أو لزيادة رأس مالها عن حاجتها، وتعد عملية تخفيض رأس المال من أخطر القرارات التي تؤدي إلى الإنقاص من رأس المال، الذي يعتبر الضمان الوحيد للدائنين ولا يجوز المساس به، لذلك أقر المشرع مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بحماية الدائنين، فأوجب صدوره من الجمعية العامة الغير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المالكين لثلاث أرباع رأس المال، مانحا للدائنين حق الاعتراض عليه متى كان ناجما عن زيادة رأس المال .

الكلمات المفتاحية : الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تخفيض رأس المال، الجمعية العامة، مبدأ ثبات رأس المال، تعديل عقد الشركة .

Abstract:

The limited liability company is confronted, during its life, with various circumstances which constraint it to reduce its capital, because it can be forced to do so with successive losses that it has underwent. It can neither be compensated by future profits, nor by an excess of its capital for its needs. The process of cutting off the capital is considered as one of the most dangerous decisions that lead to capital reduction, which is regarded as the only guarantee/warranty for creditors and may not be violated/is not permissible to prejudice. Consequently, the legislator approved a set of legal mechanisms guaranteeing the creditors' protection that must be issued by the extraordinary general assembly with the approval of the majority of the partners holding three quarters of the capital, granting creditors the right to object whenever it results from an increase in the capital.

Keywords: Limited Liability Company, Capital Reduction, General Assembly, Capital Stability Principle, Company Contract Amendment

مقدمة :

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من اهم الشركات التجارية التي عرفت انتشارا وروجا واسعا في وقتنا الحالي و يرجع ذلك الى سهولة تأسيسها فهي لا تحتاج الى اجراءات معقدة عكس شركة المساهمة، كما ان مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة لا يسأل الا بمقار حصته فيها وربما هذا الذي جعل الكثير من الشركاء يلجئون ء الى شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة . كما أنها تناسب المشاريع المتوسطة والصغيرة لضآلة رأسمالها فهي لا تتطلب رأسمال كبير يضاهي راس مال شركة المساهمة .

و أمام المسؤولية المحدودة للشريك، يبقى رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد لدائنيها، لذلك فقد أولت التشريعات المختلفة اهتماما بالغا به وحمايته، وأكدت على ضرورة وجوده الفعلي الغير الصوري حتى يكون له دور فعال في حماية الدائنين وبقاء الشركة . ويقصد برأسمال مجموع الحصص النقدية والعينية التي يلتزم الشركاء بتقديمها عند تأسيس الشركة وتمثل هذه وحدها الضمان العام لدائني الشركة . ومن هنا يختلف راس مال الشركة عن موجوداتها والتي تمثل مجموع ما تملكه الشركة اثناء حياتها، فما إن تبدأ الشركة بممارسة نشاطها فإنها تكتسب حقوق وتتحمل التزامات وتمن بخسائر وتحقق ارباح، وبالتالي فإن مركز الشركة يتحدد بموجودات الشركة لا براس مالها، وعلى هذا النحو تمثل موجودات الشركة الضمان الحقيقي لدائني الشركة، ويبقى رأسمال هو الحد الأدنى لهذا الضمان .

وتوصف العلاقة بين رأس مال الشركة وموجوداتها بأنها علاقة غير مستقرة طوال حياة الشركة، ويحكم هذه العلاقة قاعدة أصولية وهي مبدأ ثبات رأس مال الشركة، فاذا كانت موجودات الشركة أقل، أو مساوية لرأسمالها، لا تعتبر الشركة قد حققت أرباحا ولا يجوز لها توزيع أي أرباح تحت مسمى الأرباح، وإلا عد ذلك مساسا برأس المال، واعتبرت تلك الأرباح صورية، أما إذا كانت موجودات الشركة تفوق أسمالها تعتبر الشركة في هذه الحالة حققت أرباحا ومن ثم جاز لها توزيع الأرباح كما لا يؤدي الى النزول بموجودات الشركة وفقا لمبدأ ثبات رأس المال [1]

وإذا كان مبدأ ثبات رأس المال يعني بقاء رأسمال الشركة على حاله طوالحايتها، وعدم جواز المساس به، فإن هذا لا يعني أنه غير قابل للتغير، ، إذ يجوز زيادته أو تخفيضه حسب الظروف التي تمر بها الشركة، ويجب أن تتخذه الشركة وفقا للإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق الدائنين.

وما يهمنا في هذا الموضوع هو تخفيض رأس المال باعتباره أخطر القرارات التي يمكن للشركة إتخاذها في حياتها، ويخشى إن لم تتبع الاجراءات القانونية المقررة ان تهدر حقوق الدائنين والشركاء ومن هنا يظهر اهتمام مختلف

[1] سامية بخيت النهدى، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدئني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الإتحادي رقم (2)، اطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص57- 58

التشريعات المقارنة بهذا الموضوع . ولهذا ارتأينا في هذا البحث تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من عملية تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية معالجته لهذا الموضوع. من خلال إتباع منهج المقارنة مع بعض التشريعات العربية وتحليل بعض النصوص القانوني

الى هذا سيتم من خلال هذه الدراسة طرح الإشكالية الآتية:

ما مفهوم تخفيض رأس المال ؟ وماهي الأسباب التي تدعوا الشركة ذات المسؤولية الى إتخاذه ؟ وماهي طرق وأساليب تخفيض رأس المال ؟و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مسألة تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال النصوص القانونية ؟

المبحث الاول : مفهوم تخفيض رأس المال الشركة:

إن تحديد مفهوم تخفيض رأس مال الشركة يقتضي أن نبين أولا المقصود بتخفيض رأس المال، ثم نبين أهم الأسباب التي تدفع الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تقريره، ومن ثم نحدد أهم الشروط التي يجب توافرها لصحة قرار التخفيض وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتعرض أولا إلى التعريف بتخفيض رأس مال الشركة والأسباب التي تحمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى تخفيض رأس مالها . وفي المطلب الثاني شروط تخفيض رأس المال.

المطلب الاول : تعريف تخفيض رأس المال وأسبابه :

لما كان تخفيض رأس المال من الأمور الخطيرة التي تهدد مصالح الدائنين وتغييرا لرأس مال الشركة فلابد من وجود أسباب مقنعة لتقريره، فإنه يجب (أولا) التعريف بهذا القرار الخطير، وذكر الأسباب التي تحمل الشركة على تقريره (ثانيا)

الفرع الاول : تعريف تخفيض راس مال الشركة:

لم يعرف المشرع الجزائري تخفيض رأس المال شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، ذلك أن إيراد التعاريف هو من إختصاص الفقه وليس من عمل المشرع. لذا فقد أورد الفقه تعريفات مختلفة لتخفيض راس المال في الشركة . حيث عرفه البعض بانه " صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة والشركة تلجأ إلى هذا الإجراء عندما تحل خسائر تؤدي الى فقد جزء من رأسمالها بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلية أو تلجا الى ذلك عندما تجد ان هناك زيادة في راس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقاءه مجمدا من دون استغلال . فتقرر اعادة هذا الجزء الزائد الى الشركاء .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يكن جامعا مانعا لأنه لم يشر إلى الشروط الواجب توفرها لإجراء التخفيض، واكتفى بذكر الأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأسمالها .[1]

[1] - فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية . العدد الأول، السنة التاسعة، 2017 . ص 574.

كما عرفه البعض الأخر بأنه " تقليل مبلغ رأس مال الشركة بناء على مداولات جرت في الشركة. ويتم ذلك تنفيذا لهذه المدوالات . ولا يمكن معرضته الا من قبل الدائنين الذين يتم اعلامهم بذلك " . الا انه يعاب على هذا التعريف العمومية والاطلاق في مصطلح رأسمال . كما اشترط ان يتم التخفيض بناء على مدولات في الشركة والمعروف ان مثل هذا القرار يجب ان يصدر من الجمعية العامة غير العادية لأنها وحدها المؤهلة قانونا لتعديل الانظمة الاساسية للشركة .[1]

كذلك عرف تخفيض رأس المال بأنه " تقليل مقداره ، اي التقليل من مقدرة الشركة على الوفاء بديونها، وتصغير ضمان عام دائنيها" و يؤخذ على هذا التعريف انع غير دقيق، لأنه يركز فقط على أثار التخفيض ومدى إلحاق الضرر بالدائنين .[2]

إلى هنا فالتعريف الأصوب هو الذي قال به الاستاذ زياد بن احمد القريشي " بان تخفيض راس مال الشركة هو اتباع الطرق التي حددها القانون بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، وبأغلبية خاصة، وهذا القرار قابل للاعتراض عليه من قبل دائني الشركة إذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة.[3]

الفرع الثاني : أسباب تخفيض رأس المال:

لما كانت عملية تخفيض رأس مال تعد استثناءا على مبدأ رأس المال الذي لا يجوز المساس به طوال حياة الشركة، كما أنه يؤدي إلى الإنقاص من الضمان العام، لذلك لابد من وجود أسباب مقنعة وجادة لتقريره . ومن الأسباب التي تدعو الشركة إلى اللجوء إليه وجود خسائر حلت بالشركة ولا يمكن استدراكها، او زادة رأسمالها عن حجاتها . وقد نص القانون الأردني على هذا صراحة في نص المادة 68 من قانون الشركات " للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعى ....."

أولا : وجود خسائر :

يكون تخفيض رأس المال في أغلب الأحيان ناجما عن خسارة ألمت بالشركة وتعرف الخسارة بأنها النفقات التي تؤدي إلى إقصاء أصل أو نقصانه أو استنفاذ خدماته دون الحصول على عائد، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من الأصول . وقد ينصرف معنى الخسارة أيضا ليشمل الدين المعدومة التي يصعب تحصيلها.[4]

---

[1] - موشارة حنان، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأسمال الشركة التجارية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 23، 2018 ص 160.

[2] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، ط د، دار الحامد للنشر والتوزيع، دراسة مقارنة، عمان، الأردن ، ص 93 .

[3] - العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قي قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 – 2018 .ص193

[4] - موشارة حنان، المرجع السابق، ص 161 .

وتقدير أن الدين معدوم أو العكس يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، غير أنه يمكن للمحكمة العليا أن تتدخل إذا كانت الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه تنطوي عل مخالفات قانونية ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها " فإذا ما كان استند إليه الحكم المطعون فيه نفي صفة الانعدام عن الديون التي اعتبرها الخبير والحكم الابتدائي معدومة، وهو من العسير وضع ضابط أو مقياس للتفرقة بين الديون المعدومة والديون غير معدومة، فان ذلك ينطوي على مخالفة للقانون لان التفرقة واجبة على ما اجمع عليه الفقه والقضاء، وهي ليست كما قال الحكم متعذرة او عسيرة، لان هناك من الاسباب ما يجعل الدين محقق الانعدام كوفاة المدين دون أن يترك تركة ليمكن الرجوع عليها بالدين او إفلاسه أو إنقضاء الدين بالتقادم أو هلاك أموال المدين المكونة للضمان العام للدائنين .ففي هذه الأحوال وأمثالها التي يفقد فيها الأمل في تحصيل الدين، يعتبر الدين معدوما .....أما ما قرره الحكم تبريرا لرأيه في تعذر إجراء التفرقة بين الديون المعدومة وغير المعدومة، من أنه قد تطرأ ظروف مالية تنقل المدين من العسر الى اليسر فإن تقريره محمول على مجرد افتراض احتمالي لا يجوز بناء لحكم عليه [1]

وتتعدد أسباب تحقيق الشركة للخسائر، فقد تتكبد الشركة خسائر تشغيلية وهو أمر متوقع في الحياة التجارية، أيضا عند تحول الشركة من شكل قانوني إلى شكل قانوني أخر أو لإعادة احتساب رأس الشركة الذي تم التحول إليها، أو عند الاندماج بين شريكتين فأكثر، كما يمكن أن يحصل ذلك عند زيادة رأس مال الشركة بموجب تقديم حصص عينية مبالغ في تقديرها فتكبد الشركة خسائر .[2]

وبناء على ما تقدم إذا منيت الشركة بخسائر فتصبح أصولها غير متعادلة مع رقم رأس المال، الأمر الذي ينتج عنه خلل في توازن الميزانية، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الخلل إلا عن طريق تخفيض رأس المال إلى المقدار الذي يجعله متناسبا مع موجودات الشركة الحقيقية كما لو كان رأس مال الشركة مليون دينار، وأصيبت الشركة بخسائر حتى أصبحت موجوداتها لا تساوي إلا ثمانمائة ألف دينار، فمعنى ذلك أن جانب الخصوم في الميزانية يزيد على الموجودات وأن الشركة لا تقوى عل توزيع أرباح مادام الخلل قائما . ولا خيار أمام الشركة لإصلاح هذا الخلل إلا بتعويض ما خسرته وقد تفقد الأمل في تعويض ما خسرته. فلا يكون أمام الشركة إلا تخفيض رأس المال إلى ثمانمائة ألف دينار ليكون متعادلا مع قيمة الموجودات وبذلك تتمكن من توزيع أرباح حقيقية على الشركاء.[3]

والتخفيض بسبب الخسائر هو تخفيض ذو مظهر سلبي، لأنه لا يقترن بعمل ايجابي يتمثل في رد جزء من رأس المال الشركاء، بل يقتصر على مجرد قيود حسابية في جانب الخصوم في الميزانية تبين رأسمال طبقا للرقم الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي.[4]

---

[1] - قرار محكمة النقض المصرية .....نقلا عن فرقد زوهير خليل، المرجع السابق، ص581 .

[2] - العماري يمينة، المرجع السابق، ص 209 .

[3] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 138 .

[4] - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحد الإطار وتعدد الأشكال، ط د، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص 480 .

كما أن تخفيض رأس المال يعد امرأ اختياريا للشركة حتى في حالة الخسارة، للشركة أن تلجا إليه دون نص في العقد التأسيسي للشركة، ولا يجوز حرمانها من هذا الحق بدعوى عدم إدراجه في العقد او القانون التأسيسي- للشركة .[1]

وقد جعل المشرع الجزائري الخسارة التي تلحق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة احد الأسباب التي تحملها على تخفيض راس مالها حسب نص المادة 589 الفقرة 02 من القانون التجاري التي ألزمت المدير في حالة خسارة الشركة لثلاث أرباع رأس مالها أن يعرضوا أمر حل الشركة على الشركاء، ويتخذ الشركاء أمر حل الشركة أو بقائها بقرار غير عادي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، فإما إن يتفقوا على حل الشركة قبل حلولها ا وان يتفقوا على استمرارها بالرغم ما منيت به الشركة من خسارة .

إلا انه لزاما على الشركاء في هذه الأخيرة أي في حالة الاتفاق على استمرار الشركة أن يعملوا على تخفيض رأس مال بالنسبة للخسارة التي منيت بها كما هو الحال في شركة المساهمة. هذا وفي حالة عدم دعوة مدير الشركة الشركاء أو استشاراتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة.[2]

مما سبق يتبين لنا أن المشرع أعطى للشركاء في حالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ¾ من رأسمالها الخياريين : حل الشركة وتصفيتها، أو استمرارها مع تخفيض رأسمالها .

إلا أنه لزاما على الشركة أيا كان القرار الذي اتخذه الشركاء القيام بشهر القرار في صحيفة يومية معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون فيها المركز الرئيسي- للشركة وإيداعه وقيده بالسجل التجاري طبقا لنص المادة 589 ف2 من القانون التجاري .

ثانيا : زيادة رأسمال الشركة عن حاجتها

تلجا الشركة كذلك إلى تخفيض رأسمالها في حالة إذا كان رأس المال زائدا عن حاجتها، أي أن حجم العمل في الشركة لا يستوجب هذا القدر من رأس المال، وبالتالي فان جزء من رأس المال لا يستخدم في الشركة. فيصبح زائدا مما قد شكل عبئا على الشركة لكون أعمالها بسيطة ورأس المال فيها كبير وفي هذه الحالة يجوز تخفيض رأس المال بمقدار الزيادة، بحيث تعاد هذه الزيادة إلى الشركاء والذين قد يفضلون استثمارها في مجالات أخرى.[3]

إن إبقاء الشركة لرأس مالها الزائد عن حاجتها يلزمها أن تحتفظ موجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع أرباح على الشركاء، كما يوجب عليها الاستمرار في تجنب نسبة من أرباحها السنوية لتغطية الاحتياطي النظامي إلى أن يصل إلى نصف رأس المال مما يؤثر بدوره على إمكانية توزيع أرباح عل الشركاء. [4] .

---

[1] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص 414 .

[2] - السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، ط د، دار هومة للطباعة والنشر- والتوزيع، الجزائر 2014، ص 115 .

[3] - بسام محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن –ص 240 .

[4] -العاري يمينة، المرجع السابق، ص 207 .

وتخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لزيادته عن حاجتها قد يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة اقل من المبلغ المقدر لبنائه ابتداء فيزيد رأس المال عن حاجة الشركة، أو بسبب كساد الأعمال أو لقلة الطلب على خدمات الشركة ومنتجاتها فتعمد الشركة إلى تخفيض رأس المال بمقدار الجزء الزائد عن حاجتها بان ترد القدر الفائض إلى الشركاء لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها.[1]

إن التخفيض في هذا الفرض ذو طابع ايجابي لأنه يقترن برد جزء من القيمة الاسمية للحصص إلى الشركاء لذلك يطلق عليه بالتخفيض الحقيقي [2]. كما يمكن أن يكون وسيلة لإعفاء الشركاء من الوفاء بباقي الحصص التي اكتتبوا فيها .[3]

وإذا كان التخفيض في حالة أو بسبب زيادة رأس مال الشركة عن حاجاتها أو كما يطلق عليه التخفيض غير المبرر بالخسائر يخدم مصالح الشركاء لاسترجاعهم جزء من حصتهم أو إعفائهم من الوفاء بباقي الحصة، ، مع بقاء حقهم في الأرباح قائما، بالمقابل قد يضر هذا التخفيض الضمان العام للدائنين، لذلك اخضع المشرع قرار التخفيض الغير مسبب الخسارة لإجراءات خاصة قد التوفيق بين مصالح الشركاء ومصالح الغير، ففي مجال حماية الغير نص المشرع على حقهم في التعرض على قرار تخفيض راس المال الغير مسبب بالخسائر.[4]

شروط تخفيض راس المال:

إن تخفيض رأس المال يعد من الأمور التي تشكل تعديلا لعقد الشركة لابد من شروط خاصة لإصداره، فتختص الجمعية العامة الغير العادية بتقريره باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل بتعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، كما يجب أن يتضمن قرار تخفيض رأس المال احترام مبدأ المساواة بين جميع الشركاء، والمحافظة على الحد الأدنى لرأس المال .

اولا :الشروط الشكلية لتخفيض راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

و تتمثل هذه الشرط في ضرورة صدور قرار بالموافقة عليه من الجمعية العامة الغير عادية وضرورة نشر أو شهر قرار التخفيض.

أ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تخفيض راس المال :

يقصد بالجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحودة مجموع الشركاء في الشركة ويصطلح عليها في بعض القوانين العربية بمصطلح الهيئة العامة مثل القانون الأردني[5]

---

[1] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص135 .

[2] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص480 .

[3] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص134 .

[4] - موشارة حنان، المرجع السابق، ص161- 162 .

[5] - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2012، ص193 .

و هي مصدر السلطات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شانها في ذلك شان شركة المساهمة، فهي التي تصدر القرارات بشان تسيير اعمال الشركة، وبشان الاشراف على كل من يتولى إدارتها .[1]

واجتماع الهيئة العامة او الجمعية العامة اما ان يكون عادي او غير عادي، واجتماع الهيئة العامة العادي، يقصد به الاجتماع السنوي الذي ينعقد مرة واحدة في السنة على الاقل، وعادة في نهاية السنة المالية للشركة للنظر في ادارتها وتدقيق حسابتها خلال السنة المنصرمة، وانتخاب المدير وهيئة المديرين حسب الحال وكذا عزلهم واقرار الخطط للمستقبل، كما يقصد به كل اجتماع آخر يعقد بنفس الشروط التي يعد بها الاجتماع السنوي ويتناول فيه اعضاء الشركة بحث اي امر من امورها باستثناء ما يدخل منها في اختصاص اجتماع الهيئة العامة غيرا لعادي .[2]

اما اجتماع الهيئة العامة غير العادية فهو الذي لا ينعقد ولا يجرى التصويت فيه الا بشروط معينة ويكون الغرض اليه عادة اصدار قرار بتعديل عقد الشركة او نظامها، وبما ان تخفيض راس المال يشكل تعديلا في النظام الاساسي للشركة لذلك فهو يحتاج الى قرار من الهيئة العامة غير العادية .[3]

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 575 /1 من القانون التجاري" تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال حسب الشروط النصوص عليها لتعديل القانون الاساسي ...."

و نص المادة 586 " لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الاساسي بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع رأسمال الشركة مالم يقضي عقد التأسيسي على خلاف ذلك

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يستخدم صراحة في شان الشركة ذات المسؤولية المحدودة مصطلح الجمعية العامة العادية والغير العادية على خلاف ما إتبعه في شركة المساهمة بل اكتف بالنص على أغلبيات مختلفة بحسب طبيعة القرار فقد يكون القرار قرار وغير عادي، ذلك ان القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتخذ من قبل الشركاء اما مجتمعين ضمن جمعية واما عن طريق الاستشارة الكتابية دون حاجة لاستدعائهم لحضور الجمعية ولكن بشرط ان ينص عقد التأسيسي للشركة على ذلك[4] . وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 85 من القانون التجاري.

و هو نفس موقف المشرع اللبناني حيث أجاز أن تتخذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما ضمن جمعية عامة أوعن طريق استشارات الخطية طبقا لنص المادة 29 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35[5].

والقرارات العادية فهي التي تتخذ من قبل شريك او اكثر يمتلك اكثر من نصف راس المال المادة 582 من القانون التجاري ويتعلق هذا النصاب بالأمور المتعلقة بالتقرير الصادر عن عملية السنة المالية واجراء الجرد

---

[1] - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 433 .

[2] - فرقد زوهير خليل، المرجع السابق، ص 585 .

[3] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص153 .

[4] - عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، ط د، دار المعرفة، باب الوادي، الجزائر، 2016، ص296-297

[5] - أنظر المادة 29 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35 .

وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة المديرين وكذا القرارات الخاصة بتعيين المديرين المادة وعزلهم طبقا لنص المادة 576 من القانون التجاري .

اما بالنسبة للقرارات الغير العادية فهذه القرارات تتطلب نصاب اكبر وتتعلق بتعديل عقد التأسيس للشركة فنجد قرارات تتخذ بأغلبية الشركاء المالكين لثلاث ارباع راس المال وقرارات تتخذ بموافقة كل الشركاء اي بالإجماع، وبالنسبة للقرارات التي تتخذ بموافقة اغلبية الشركاء المالكين لثلاث ارباع راس المال فتتمثل في القرارات الخاصة عقد، زيادة وتخفيض رأس مال الشركة ن اندماج الشركة أو تحويلها إلى شركة مساهمة .[1]

أما بالنسبة للقرارات التي تتخذ بالإجماع فهي القرارات التي قد تزيد من التزامات الشركاء مثل قرار تحويل الشركة الى شركة تضامن طبقا لنص المادة 591 من القانون التجاري.[2]

وبناء على ما تقدم فان تخفيض راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب يتخذ من قبل الشركاء بقرار عادي بأغلبية الشركاء الذين يملكون ثلاثة ارباع راس مال الشركة، ذلك ان قرار تخفيض راس المال يعد تعديلا لعقد الشركة فلا يجوز اصداره او اتخاذه بالأغلبية المحدد لتعديل عقد الشركة.

ب شهر قرار التخفيض :

اذا عزمت الشركة على تخفيض رأسمالها لسبب غير الخسائر فأول ما يسترعي الاهتمام هو المحافظة على حقوق الدائين، على اعتبار ان راس المال يدخل في حق ارتهان الدائنين العام ; وتخفيضه يؤدي الى اضعاف هذا الحق، ولا سيما اذا لم يكن سبب التخفيض مبررا بخسائر لذلك كان من اللازم نشر قرار الخفيض حتى يتسنى للدائنين الاطلاع عليه . ويكون لهم حق الاعتراض عليه امام محكمة مركز الشركة [3]

وهو ما ذهب إليه المشرع اللبناني حيث نص على ضرورة تسجيل قرار تخفيض راس المال في السجل التجاري

و نشره في جريدتين محلتين حسب نص المادة 29 الفقرة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 التي نصت ما يلي : " اذا قررت الجمعية الموافقة على إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فان قرراها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محلتين، ويحق لكل دائن ان يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة امام محكمة مركز الشركة ..."

و هو أيضا ما نص عليه المشرع الاردني في المادة 68 من قانون الشركات على ضرورة نشر قرار التخفيض ذات المسؤولية المحدوة في صحيفة يومية على الاقل ثلاث مرات متتالية وعل نفقة الشركة .[4]

---

[1] - الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 262 -263 .

[2] - تنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري " إن تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجماعية للشركاء"

[3] - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، ص282 .

[4] - تنص المادة 68 ف2 من قانون الشركات الأردني " على المراقب أن ينشر إعلانا على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها ...."

ان للنشر فائدة واضحة ايضا، من حيث اخطار المعاملين مع الشركة في انها مقدمة لتخفيض رأسمالها، مما يدفع بهم الى التوقف عن التعاقد معها ريثما يتعرفون على اوضاعها الجديدة، وعلى مقدار رأسمالها المعدل، الذي سيعولون عليه في تعاملهم القادم معها، كذلك حتى يعم الدائنون والشركاء بالمشروع ويكون قابلا للاحتجاج ولتلقي الاعتراضات عليه [1]

و هو ما نأمل إدراجه في القانون التجاري الجزائري لما في هذا الاجراء من اهمية في اعلام الدائنين بمضمون القرارات الي تتخذها الجمعية العامة للشركة ولا سيما الجمعية العامة الغير العادية وخاصة تلك القرارات التي تمس تعديل رأسمال الشركة باعتباره الضمان العام الوحيد للدائنين في ظل المسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركة .

ثانيا: الشروط الموضوعية الاتخاذ قرار تخفيض راس المال:

و تتمثل هذه الشروط في الحفاظ على مبدا المساواة (اولا) وكذا ضرورة الحفاظ على الحد اللاني لرأسمال

ثانيا : الحفاظ على مبدا المساواة بين المساهمين :

ان الحفاظ على مبدا المساواة بين المساهمين وعدم المساس به يعد شرطا لازما واساسيا لاتخاذ عملية تخفيض راس المال وصحته وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ نص المادة 575* من القانون التجاري "... ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء ."

وهوما يعني أنه يجب ان تشمل عملية التخفيض راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع حصص الشركاء وبالنسبة ذاتها .ووفقا لأحكام المادة 454 من القانون تجاري الفرنسي- يتعرض الرئيس او المدراء او اعضاء مجلس الادارة لغرامة قرتها 60 الف فرنك في حالة تخفيض رأسمال دون احترام مبدأ المساواة.[2]

ان التقيد بهذه القاعدة ليس صعبا عندما يتم تخفيض راس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للحصة، ولكن يبدو من الصعب ادارتها في حالة اتباع طريقة تخفيض عدد الحصص .[3]

ثانيا : الحفظ على الحد الادنى لراس المال :

يعتبر الحكم المتعلق بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة وعدم النزول عنه في اي حال من الاحوال شرطا لازما لصحة قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا سيما في القوانين التي تأخذ بالحد الادنى لراس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعدم ترك ذلك لحرية الشركة بتحديده في النظام الاساسي للشركة ، والتقيد به يساعد على منع قيام الشركات الوهمية وسد باب التحايل، وحتى لو اتخذت الهيئة العامة غير العادية قرارا مخالفا بالتخفيض في راس المال، فان هذا التخفيض يعتبر باطلا، لما في ذلك من مساس جوهري بمبدأ ثبات راس المال وبجدية المشروع الاقتصادى الذي تتولى الشركة تنفيذه، كما ن الهبوط عن

[1] - العماري يمينة، المرجع السابق، ص261-262 . .

[2] - العماري يمينة، المرجع نفسه، ص 212 .

[3] - بن عودة ليلى، تعديل رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول عل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2020، 2012 . ص139 .

الحد الادنى لراس المال فيه مضاعفة للأضرار التي تصيب الدائنين العاديين تحديدا اذ ان هؤلاء يخضعون في استفاء ديونهم الى قاعدة الغرماء، أذ ان احتمال حصول الدائن على كامل دينه امر ضعيف الاحتمال اصلا في ظل تزايد ديون الشركة وتنوع فئاتها من ديون ممتازة وخاصة. [1]

كما يعتبر تدخل المشرع بفرض حد أدنى لرأس مال الشركة بمثابة ضمان للدائنين وتقييدا لحرية الشركاء في اتخاذ قرار ات تخفيضه . [2]

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري فقد تم إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة *

و ذلك بموجب القانون 15-20 المعدل للقانون التجاري الجزائري حيث أصبحت المادة 566 *كالتالي" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الاساسي للشركة ويقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية .يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة " .

المبحث الثاني : طرق وإجراءات تخفيض رأس المال :

إن قرار تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الصادر من الجمعية العامة الغير عادية يجب أن يتضمن الطريقة التي سوف تتبعها الشركة للتخفيض، كما يجب عليها إتباع القواعد والإجراءات التي حددها القانون، والتي من شأنها ضمن حقوق الدائنين . وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول إلى طرق تخفيض رأس المال، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إجراءات تخفيض رأس المال والطعن

المطلب الأول : طرق تخفيض راس المال :

يوجد أكثر من طريقة لتخفيض رأس المال ، لكن المشرع الجزائري لم يبين الطريقة المتبعة لتخفيض رأس المال، كما انه لم يلزم الشركة باتباع طريقة معينة، بل ان الظروف التي تمر بها الشركة هي التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها ومن هذه الطرق ما يلي، تخفيض راس المال عن طرق تخفيض القيمة الاسمية للحصة أو تخفيض راس المال عن طريق تخفيض عدد الحصص واخيرا شراء الشركة لعدد من حصصها قصد تخفيض راس المال

الفرع الاول: تخفيض راس المال بتخفيض القيمة الاسمية للحصة او عددها :

غالبا ما تلجا الشركة الى استخدام هذه الطريقة في حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسارة أو ما يسمى بالتخفيض الحقيقي .

[1] - العطين فلاح، ضمانات التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة وموقف الفقه الإسلامي منها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية ن المجلد 2، العدد 15، ص 283 .

[2] -موشارة حنان، المرجع السابق، ص 162 .

أولا تخفيض راس المال بتخفيض القيمة الاسمية للحصة :

ويتم هذا التخفيض بانقاص القيمة الاسمية لجميع الحصص الشركة بطريقة نسبية حسب الظروف، فاذا كان رأس مال الشركة فائضا عن حجتها، يرد الفرق الى الشركاء . أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، اما اذا كان التخفيض نتيجة الخسارة توزع قيمة الخسائر على جميع الحصص بالتساوي، وتخفض القيمة الاسمية للحصة بنسبة الخسارة ، ولا يرد للشريك شيء من قيمة الاسمية للحصة، لان الغاية من هذا التخفض التوصل الى القيمة الحقيقية للحصة، ويجوز أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة، ولكن يشترط دائما الا تقل القيمة الاسمية للحصة عن الحد المقرر قانونا [1].

وتعد هذه الطريقة اسهل الطرائق لجعل راس المال المخفض مساويا للقيمة الاسمية لمجموع الحصص، كما انها لا تمس بمبدأ المساواة، ومع ذلك فقد يحول اتباع هذه الطريقة عائق قانوني يتمثل بعدم النزول بقيمة الحصة الاسمية الى ما يقل عن الحد الذي بينه القانون [2].

مثل لقوانين التي تأخذ بمبدأ تحديد الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصص كالقانون الأردني الذي يشترط الا تقل قيمة الحصة الواحدة عن دينار واحد[3].

ثانيا :تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الحصص :

وقد يكون التخفيض احيانا بإلغاء بعض الحصص، أي تخفيض عدد الحصص، فاذا كان في الشركة الف حصة مثلا، فانه يتم تخفيض عددها الى خمسمائة حصة دون ان تتغير القيمة الاسمية للحصة، وفي هذه الحالة يصبح من كان يمتلك من الشركاء مائة حصة، يمتلك خمسين حصة . [4]

و ينبغي على الشركة وهي بصدد اتباع هذه الطرقة ان تراعي المساواة بين جميع الشركاء، بحيث لا يقتصر هذا التخفيض على بعض الشركاء دون البعض الأخر .[5]

الفرع الثاني : تخفيض راس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لحصصها :

قد يتم التخفيض عن طريق شراء الشركة لبعض حصص الشركاء بقيمة الجزء الذي تريد استنزاله من راس مالها .ثم تلغي الحصص المشتراة، ويقع الشراء في هذه الحالة من مبالغ مقتطعة من راس المال تساوي مبلغ التخفيض.[6] و تلجا الشركة إلى انتهاج هذه الطريقة متى تبين لها زيادة رأسمالها عن حاجتها [7]

والأصل العام أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها، اذ لا يجوز لها أن تتملك حصصا، لان ذلك من شانه تخفيض الضمان العام لدائنيها، إلا اذا كان ذلك بغرض تخفيض رأس المال [1]

---

[1] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 166 -167 .

[2] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه ، ص 169 .

[3] - انظر المادة 45 من قانون الشركات الأردني .

[4] - باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 242 .

[5] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه ، ص 172 .

[6] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 481 .

[7] - معن عبد الرحيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 177 .

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من عملية شراء الشركة لحصصها جاءت به المادة 575 الفقرة 3 من القانون التجاري :" يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من راس المال من دون تبرير ذلك بخسائر ان تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لأبطالها "

و كذلك نص المادة 571 الفقرة 04 من القانون التجاري: " يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين ..... "

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن الأصل العام هو عدم جواز شراء الشركة لحصصها غير أن هذا الاصل ورد عليه استثنائين :

أولا : شراء الحصص بهدف تخفيض رأس المال لسبب آخر غير الخسائر :

اذا كان راس مال الشركة زائدا عن حاجتها اجازت المادة 575 ف3 للجمعية العامة ان تأذن لمديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء، قصد الغائها * غير انه يشترط لذلك [2]

صدور قرار من الجمعية العامة والملاحظ ان المشرع من هي الجمعية التي لها صلاحية اصداره وبما ان عملية تخفيض راس المال تعد تعديلا لعقد الشركة فطبقا للقواعد العامة تختص بذلك الجمعية العامة العادية . واحترام مبدا المساوة بين الشركاء بمعنى انه يجب ان يكون لكل شريك حق مساو لحق غيره من الشركاء في بيع حصصه للشركة .وان ان يتم تمويل عملية الشراء بقصد التخفيض بمبلغ يقتطع من راس المال او من الاحتياطي القانوني.[3]

ثانيا : شراء الشركة لحصصها نتيجة رفض الموافقة على المتنازل اليه :

من اهم الخصائص التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تقييد تنازل الشريك عن حصته للغير بحيث لا يجوز له التنازل عن حصته للغير الذي هو الاجنبي عن الشركة الا بموافقة اغلبية الشركاء المالكة ل ¾ راس المال [4]

وهذا حفاظا على الاعتبار الشخصي من خلال منع الاشخاص الغرباء من الدخول الشركة لأنها غالبا ما تؤسس بين أشخاص تجمعهم المعرفة المسبقة أو صلة القرابة [5]

فعلى الشريك الراغب في التنازل عن حصته إلى الغير تبليغ مشروع التنازل إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء بموجب سند رسمي ، وبعد التبليغ فإن موقف الشركة لا يخلو عن واحد من هذه المواقف فإما تكون موافقتها صريحة أو ضمنية أو ترفض التنازل وهذا طبقا لنص الماد 571 من القانون التجاري الجزائري .

---

[1] - عبد الرحمن السيد قرمان، حق الشركاء في إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ط د، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1995، ص 358 .

[2] - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 299 .

[3] - انظر في ذلك العاري يمينة، المرجع السابق، ص244 -245، معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص.

[4] - المادة 571 من القانون التجاري الجزائري .

[5] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص 203 .

و في حالة رفض التنازل فللشركة والشركاء حلين :

1 أن يقوم الشركاء بشراء الحصص محل التنازل ، أو أن يتم بيع الحصة لشخص أجنبي يرتضونه ان يكون شريكا بينهم في خلال 03 أشهر من تاريخ الرفض.

2 أن يتم الشراء من قبل الشركة برضاء من الشريك المتنازل، وذلك بالتخفيض من رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك، ويتم شراء الحصص من جديد بالثمن المحدد من الخبير، ويمكن أن تمنح الشركة أجلا للوفاء من قبل القضاء على أن لا يتجاوز سنة واحدة بعد تبرير ذلك[1] .طبقا لنص المادة 571 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري .

المطلب الثاني : إجراءات تخفيض راس المال والطعن فيها .

إن عملية تخفيض رأس المال تستلزم إتباع قواعد وإجراءات قانونية حددها المشرع لا سبيل الى مخلفتها صيانة لحقوق الدائنين وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق أولا إلى الإجراءات اللازمة لتخفيض رأس المال ثم إلى الطعن في قرار التخفيض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الاول : اجراءات تخفيض راس المال :

لم ينظم المشرع الجزائري الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيم الجمعية العامة الغير العادية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولذلك تطبق عليها القواعد نفسها التي تطبق على جمعية العادية لجهة تكوينها وكيفية الدعوة اليها على عكس بعض التشريعات التي افردت للجمعية العامة الغير عادية تنظيما خاصا بها على غرار المشرع الاردني .

اولا : الاجراءات السابقة على اتخاذ قرار التخفيض :

لا يجوز انعقاد اي اجتماع للجمعية العامة مالم يسبق الاجتماع توجيه دعوة للانعقاد تتوافر فيها شروط واجراءات نص علها القانون ويتم استدعاء الجمعية العامة على الاقل 15 يوما من تاريخ الانعقاد بكتاب موصى عليه بالوصول، على أن يتضمن هذا الكتاب جدول الاعمال ليكون الشركاء على علم بالأمور التي سيتم مناقشتها[2] .***طبقا لنص المادة 580 فقرة 2 من القانون التجاري .**

و الأصل أن استدعاء الجمعية العامة يكون من طرف المديرين في حالة تعددهم او المدير حسب الحالة، وهو الذي يراس الجمعية العامة [3] طبقا لنص المادة 583 من القانون التجاري الجزائري " يراس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة ..."

كما يحق لكل شريك او عدة شركاء ممن يملكون على الاقل ¼ ربع اسمال الشركة ان يطلبوا عقد الجمعية وكل شرط مخالف لذلك يع كان لم يكن [4] المادة 580 ف2 من القانون التجاري الجزائري .

---

[1] - الموسوس عتو، المرجع السابق، ص 242 -243 .

[2] - الموسوس عتو، المرجع نفسه، ص 261 .

[3] - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجحار، عنابة، 2014، ص 145 .

[4] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 67 / 68 .

هذا ويحق لكل شريك بعد رفض أو عدم استجابة المدير لطلب انعقاد جمعية عامة ان يطلب من رئيس المحكمة باعتباره قاضي الامور المستعجلة تعيين وكيل يتولى دعوة الشركاء لعقد هذه الجمعية حتى ولو لم يمثلوا 4/1 رأس مال الشركة[1]

المادة 480 فقرة 4و5 من القانون التجاري .

ومما سبق يتبين لنا ان المشرع الجزائري لم يمنح لمحافظ الحسابات حق دعوة الهيئة العامة على عكس المشرع الفرنسي الذي منح لمراقبي الحسابات حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب ما جاء في نص المادة 75 من قانون الشركات الفرنسي[2]

كما يمكن تعويض الجمعية العامة بالاستشارات المكتوبة للشركاء اذا ما نص على ذلك القانون او العقد التأسيسي للشركة .طبقا المادة 580 الفقرة الاولى من القانون التجاري .حيث يرسل نص القرارات المقترحة والوثائق الضرورية لإعلان الشركاء عن طريق البريد، ويعطى للشريك مهلة 15 يوما للتصويت عليها عن طريق البريد[3] .

وحضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في القرارات حق مقرر لكل شريك، أيا كان عدد الحصص التي يملكها، ويقع باطلا كل شرط يهدف بطريق مباشر او غير مباشر، الى حرمانه من هذا الحق، فالشرط الذي يتطلب حيازة عدد معين من الحصص لحضور الجمعية يقع باطلا مجرد من كل اثر[4] .ولو أن هذا جائز في شركة المساهمة بسبب ضخامة عدد المساهمين [5].

ويكون لكل حصة صوت ولو نص عقد التأسيس على خلاف ذلك وعليه لا يجوز إنشاء حصص ذات صوت متعدد على عكس الحكم في شركات المساهمة

ويجوز للشركاء الغائبين ان يصوتوا بالكتابة، اي بالمراسلة او ان ينيبوا غيرهم عنهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك، ولا يصح في حالة التوكيل في التصويت تجزئة الوكالة، بمعنى ان يصوت الوكيل بجزء معين من الحصص المملوكة للشريك الوكيل ويصوت هذا الاخير بالجزء الباقي، فالوكالة في التصويت، متى كانت جائزة ينبغي ان تكون اجمالية شاملة لكل الحصص وليس لجزء منها [6].

---

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص145 .

[2] - انظر المادة 57 من قانون الشركات الفرنسي- (المعدلة بالقانون رقم 67-559 في 1967/07/12 المادة 10 والقانون رقم 82-596 في 1982/07/10 المادة 7- 3 والقانون ذي الرقم 94-126 في 1994/2/16 المادة (8) منقول عن معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 250 .

[3] - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 297 .

[4] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 473 .

[5] - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008، ص 467 .

[6] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 473 .

أما عن النصاب المطلوب لصحة انعقاد الجمعية سواءا كان الاجتماع الذي تعقده الجمعية العامة عاديا او غير عاي لم يحدد القانون التجاري الجزائري نصابا لصحة انعقاد الجمعية [1]

ولكنه حدد الاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات وفقا لنص المادة 582 التي تنص على انه "تتخذ القرارات في جمعيات او خلال استشارات من واحد او اكثر من الشركاء الذين يمثلون اكثر من نصف رأسمال الشركة .

و اذا لم تحصل هذه الاغلبية في المدوالة الاولي وجب دعوة الشركاء او استشاراتهم مرة ثانية حسب الاحول، وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات مهما كان مقدار جزء راس المال الممثل، مالم ينص القانون الاساسي على خلاف ذلك "

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد حدد صراحة النصاب المطلوب لحضور الاجتماع حيث يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور شركاء يمثلون 75 بالمئة على الاقل من الحصص في رأسمال الشركة اصالة او وكالة مالم ينص نظام الشركة غلى اغلبية اعلى، فاذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من وقت الاجتماع، يؤجل الى موعد آخر يحدد خلال 10 عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ بذلك الشركاء الذين لم يحضروا.

و في الاجتماع الثاني يكون النصاب قانونيا اذا حضره عدد من الشركاء يمثلون 50 /بالمئة على الاقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة اصالة ووكالة، اما اذا لم يتحقق هذا النصاب في الاجتماع الثاني، عندئذ يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه ولا يصار الى اجتماع آخر الا بدعوة جديدة وبإبلاغ جميع الشركاء[2].

ثانيا : إصدار قرار التخفيض :

إن أي تغيير لرأس مال الشركة يتطلب تعديلا في القانون الاساسي بأغلبية من يمثلون ¾ رأس مال الشركة[3] حسب ما جاء في نص 586 من القانون التجاري " لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الاساسي الا بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع راس مال الشركة مالم يقضى عقد التأسيس على خلاف ذلك"

وحيث ان التعديل لا يعد إجراءا عاديا داخلا في اطار الشركة، فلا يستطيع المديرين اجراءه ولا جمعية العامة للشركاء ولذلك فقد تشدد المشرع وتطلب اغلبية خاصة في الجمعية التي يمكنها اجراء التعديل، فاذا ما اجتمع الاغلبية المطلوبة امتدت سلطتها في تعديل عقد الشركة ومن ثم تخفيض راس المال .[4]

ويتضح من ذلك إن الأغلبية التي يتطلبها القانون لتخفيض رأس مال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اغلبية مزدوجة .ذلك انه يتعين موافقة الاغلبية العددية للشركاء، بشرط ان يكونوا حائزين لثلاثة ارباع راس المال، فلو ان عدد الشركاء سبع، فيلزم موافقة اربعة شركاء بشرط ان يكون حائزين لثلاثة ارباع راس المال .

---

[1] - فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 258 .

[2] - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .ص209 .

[3] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 147 .

[4] - تونسي حسن، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008 .ص99

ومن شان ذلك منع احتكار القرارات في الشركة فيما يتعلق بتعديل عقد نظامها .فلو ان شريكا واحدا يملك ثلاثة ارباع وحده لا يستطيع الانفراد بقرار تعديل نظام الشركة[1] .

وعلاوة على ذلك فان اتخاذ قرار التخفيض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بناءا على تقرير الخبير وهو ما نصت عليه المادة 587 من القانون التجاري.

المطلب الثاني : الطعن في قرار التخفيض :

اجاز المشرع الجزائري للدائنين حق الاعتراض على قرار تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى كان هذا التخفيض لسبب غير الخسائر وهذا ما جاء في نص المادة 575 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " اذا قررت الجمعية تخفيض راس المال من دون ان يكون ذلك مبرر بخسائر فان للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ ايداع محضر المدولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في اجل شهر اعتبارا من يوم هذا الايداع ويحكم القضاء برفض المعارضة او يأمر بتسديد الديون او بتكوين الضمانات اذا عرضتها الشركة اعتبرت كافية . ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض راس المال اثناء اجل المعارضة "

ويسري قرار التخفيض على الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعده .لانهم لم يعتمدوا عند تعاملهم مع الشركة على رأسمالها الاصلي، بل عليه بعد التخفيض، فيكون بالتالي، هذا الاخير هو الحد الادنى من الضمان المقرر لهم. .

اما الدائنون الذين نشئت حقوقهم قبل التخفيض او بالأحرى قبل ايداع محضر المدوالات بكتابة ضبط المحكمة، فلهم أن يعترضوا على قرار التخفيض وأن يرفعوا دعوى امام المحكمة لمعارضة التخفيض في أجل شهر ابتداء من يوم إيداع المحضر [2]

و القاضي يحق له رفض المعارضة كما يحق له الموافقة عليها عن طريق اجبار الشركة بتسديد الديون التي على عاتقها، واذا قدمت الشركة ضمانات فيجب ان تكون كافية لتغطية الديون، ولا يجوز البدء في عملية التخفيض أثناء المعرضة [3].

إذن فالعبرة في التعرض تكون بتاريخ الدين فالدائنين الذين لهم حق التعرض هم الذين نشأت ديونهم قبل المصادقة وايداع قرار التخفيض من قبل الجمعية العامة الغير عادية [4].

ومما سبق يتبين لنا ان المشرع الجزائري جعل الطعن في قرار التخفيض مباشرة امام القضاء، على عكس المشرع الاردني الذي جعل التعرض عبر مرحلتين، فالمرحلة الأولى تتم عن طريق تقديم طعن أمام مراقب الشركات بموجب اعتراض يقدمه الدائن للمراقب في مدة 15 يوما من تريخ صدور قرار التخفيض أقصاها وإذ الم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراض، تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الطعن القضائي [5] .

---

[1] - هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص867 .

[2] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 481 .

[3] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 92 .

[4] - موشارة حنان، المرجع السابق، ص 163 .

5 - المادة 68 من قانون الشركات الأردني .

الخاتمة :

من خلال ما تم دراسته توصلنا إلى النتائج التالية :

-أجاز المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة تخفيض رأس مالها بموافقة أغلبية الشركاء المالكين لثلاث أرباع رأسمال ولم يذكر الأسباب التي تدفع الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى تخفيض رأسمالها وإنما سمح للجمعية العامة بتقريره كما أنه ذكر التخفيض غير المبرر بالخسائر في نص المادة 575 من القانون التجاري ولم يذكر التخفيض بسبب الخسائر.

-منح القانون للدائنين حق الطعن في قرار تخفيض رأس المال متى كان بسبب زيادة رأسمال الشركة مفرقا بين الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل الايداع وبين الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد إصدار القرار وايداع محضر المداولات حيث منح للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل ايداع محضر المداولات لدى كتابة ضبط المحكمة حق الاعتراض على قرار التخفيض لسبب غير الخسائر .

-لم يبين المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالفصل في الإعتراض .

التوصيات :

-منح محافظ الحسابات الحق في دعوة الجمعية العامة الغير عادية للانعقاد لان محافظ الحسابات لديه الخبرة فقد يتبين له أثناء أداء مهمته في تدقيق الحسابات أن هناك وجود خسائر في الشركة أو وقوع أخطاء من المدير، كما أن لمحافظ الحسابات دور في المحافظة على الضمان العام للدائنين

-ضرورة النص على شهر قرار تخفيض رأس المال لسبب غير الخسائر في صحيفة يومية على لأقل حتى يستطيع الدائنون من معرفة وضع الشركة . فان كان التخفيض بسبب الخسائر يعد اقرار بواقع الشركة ومحاولة التخلص من الخسائر ، وليس في ذلك إضرار بالدائنين بل يصب في مصلحتهم، فإن تخفيض رأس الزيادته عن حاجة الشركة يضر بالدائنين فبدلا إعادة الأموال إلى الشركاء فإنه من الأولى تسديد الديون .

-منح الشركاء حق الطعن في قرار التخفيض فاذا كان قرار التخفيض يؤثر على مصالح الدائنين فإنه قد يؤثر على الشركاء أيضا خاصة تلك الفئة من الشركاء التي تملك الأقلية من الحصص، خاصة اذا لم تراعى فيه الأحكام والإجراءات القانونية .

قائمة المراجع :

القوانين والنصوص التشريعية :

1. القانون رقم 15- 20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج .ر. عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30 .
2. القانون اللبناني من المرسوم الإشتراعي رقم 35 لسنة 1967 المعدلة بالقانون رقم 20 الصادر بتاريخ 1992/03/09 .
3. قانون الشركات الأردني المعدل رقم 35 لسنة 2008 .

الكتب :

1. بسام محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .
2. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، ط د، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة . 2014
3. تونسي حسن، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008 .
4. السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 .
5. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008
6. عبد الرحمان السيد قرمان، حق الشركاء في إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 .
7. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، ط د، دار المعرفة، باب الوادي، الجزائري، 2016 .
8. فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007 .
9. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 .
10. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .
11. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال ، ط د، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007 .
12. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .
13. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، ط د، دار الحامد للنشر والتوزيع، دراسة مقارنة، عمان، الأردن .
14. الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 .

15. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط د، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائري، 2003 .
16. هاني ديويدر، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 .
17. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 .

الرسائل والأطروحات :

1. العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017 .
2. بن عودة ليلى، تعديل رأس في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2020 /2021 .
3. سامية بخيت النهدى، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدئني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الإتحادي رقم (2)، اطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018

البحوث المقالات :

1. العطين، عمر فلاح، ضمانات التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة العامة وموقف الفقه الإسلامي منها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 2، العدد 15، 2013
2. فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية . العدد الأول، السنة التاسعة، 2017 .
3. موشارة حنان، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأسمال الشركة التجارية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 23، 2018 .